

رَوَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حَذِيفَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ بِضَعْفٍ فِيهِمَا؛ بَلْ هُمَا وَمَا أَشْبَهُهُمَا عِنْدَ مَنْ لَاقَنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ صَحَّاحِ الْأَسَانِيدِ وَقَوْيَهَا، يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ مَا نُقِلَّ إِلَيْهَا، وَالإِحْتِجَاجَ بِهَا أَتْتُ مِنْ سُنْنَ وَأَثَارٍ، وَهِيَ فِي زَعْمٍ^[١] مِنْ حَكِينَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلٍ وَاهِيَّ مُهْمَلَةً حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَى، وَلَوْ ذَهَبْنَا نُعَدِّدُ الْأَخْبَارَ الصَّحَّاحَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ يَهِنُ بِزَعْمِ هَذَا الْقَائِلِ وَنُخْصِيَهَا لَعَجَزْنَا عَنْ تَقْصِيِ الْأَخْبَارِ ذِكْرَهَا وَإِحْصَائِهَا كُلُّهَا، وَلَكِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ نُنْصِبَ مِنْهَا عَدَدًا يَكُونُ سِمَةً لِمَا سَكَتْنَا عَنْهُ مِنْهَا.^[٢]

وَهَذَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، وَأَبُو رَافِعِ الصَّانِعُ؛ وَهُمَا يَمْنَ أَذْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَصَاحِبَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -مِنَ الْبَدْرِيَّينَ هَلْمَ جَرَّا-؛ وَنَقَلا عَنْهُمُ الْأَخْبَارَ، حَتَّى تَرَلَا إِلَى مِثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَذُوِّيَّهُمَا؛ قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا، وَلَمْ تَسْمَعْ فِي رِوَايَةِ بْنِ عَيْنِيهَا أَنَّهُمَا عَائِنَا أُبَيًّا أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئًا.

[١] فيها: «زَعْم»، و: «زِعْم»، و: «زُعْم».

[٢] هذا لا ينطبق على المثال الذي ذكره؛ لأن المثال الذي ذكره بينهما صحابيٌّ، والصحابيٌّ لا يمكن احتمال التدلیس في حقه، وهذا يقول: من رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإذا روى عن حذيفة وابن مسعود رضي الله عنهما -وقد رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فهو صحابيٌّ، والصحابيٌّ يبعد جداً في حقه التدلیس، وحيثني لا يرد علينا هذا المثال.

وَأَسْنَدَ أَبُو عَمْرُو الشَّيْبَانِيُّ - وَهُوَ مِنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةِ - وَكَانَ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا، وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ؛ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِّي مَسْعُودٌ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَيْنِ.

وَأَسْنَدَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا؛ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وُلِدَ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَسْنَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ - وَقَدْ أَدْرَكَ زَمْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ عَنِّي مَسْعُودٌ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَخْبَارٍ.

وَأَسْنَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى - وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَصَاحِبِ عَلِيًّا -؛ عَنْ أَسْسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا.

وَأَسْنَدَ رِبْعَيُّ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ، وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا، وَقَدْ سَمِعَ رِبْعَيُّ مِنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَرَوَى عَنْهُ.

وَأَسْنَدَ نَافِعُ بْنُ جُبَيرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخَزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا.

وَأَسْنَدَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَسْنَدَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْلَّثَيْيِ، عَنْ قَيْمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا.

وأَسْنَدَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا.

وأَسْنَدَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَرَيِّيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ.

فَكُلُّ هُؤُلَاءِ التَّابِعِينَ -الَّذِينَ نَصَبُنَا رِوَايَتَهُمْ-؛ عَنِ الصَّحَابَةِ -الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ-؛ لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَلِمْنَاهُ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةِ بَعْيَنْهَا وَلَا أَنَّهُمْ لَقُوْهُمْ فِي نَفْسٍ خَبِيرٍ بَعْيَنْهَا، وَهِيَ أَسَانِيدُ عِنْدَ ذَوِي الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ وَالرَّوَايَاتِ مِنْ صَحَاحِ الْأَسَانِيدِ، لَا تَعْلَمُهُمْ وَهُنُوا مِنْهَا شَيْئًا قَطُّ، وَلَا التَّمَسُوا فِيهَا سَمَاعًا بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ إِذَا السَّمَاعَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمْكِنٌ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْرُ مُسْتَنْكِرٍ؛ لِكُوْنِهِمْ جَمِيعًا كَانُوا فِي الْعَصْرِ الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ، وَكَانَ هَذَا القَوْلُ الَّذِي أَحْدَثَهُ الْقَاتِلُ الَّذِي حَكَيَنَاهُ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ بِالْعِلْمِ الَّتِي وَصَفَ أَقْلَ مِنْ أَنْ يُعَرَّجَ عَلَيْهِ وَيُتَأَذِّكُرُهُ، إِذْ كَانَ قَوْلًا مُحْدَثًا وَكَلَامًا خَلْفًا لَمْ يَقُلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفًا، وَيَسْتَنْكِرُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلَفَ، فَلَا حَاجَةٌ بِنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرِ مِمَّا شَرَحْنَا؛ إِذْ كَانَ قَدْرُ الْمَفَالَةِ وَقَائِلِهَا الْقَدْرُ الَّذِي وَصَفْنَاهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ التُّكَلَانُ^[١].

[١] والحاصل: أن المسألة لا تخلو من خمسة أقسام:

القسم الأول: أن يحدث عمن لم يدرك عصره وهذا بالاتفاق منقطع.

القسم الثاني: أن يحدث عمن عاصره ويثبت أنه لم يلاقه، فهذا أيضاً منقطع.

القسم الثالث: أن يحدث عمن عاصره، ولم يثبت أنه لم يلاقه، ولا أنه لقيه،

فهذا هو موضع الخلاف بين الإمام البخاري والإمام مسلم رحمهما الله، فالإمام البخاري يرى أنه منقطع، والإمام مسلم يرى أنه متصل.

القسم الرابع: أن يروي عَمَّنْ لقيه، وثبت سماعه منه، لكن لم يسمع منه هذا الحديث بعينه، فهذا محمول على السَّماع، أي: على سماع كل ما حدث به عنه، وخالف فيه بعضهم.

القسم الخامس: أن يروي عَمَّنْ عاصره وسمع منه نفس الحديث بعينه، فهذا متفق على أنه متصل، مثل أن يقول: حدثني، أخبرني، سمعت، وما أشبه ذلك.

بقي أن يقال: أَيُّهَا أقرب إلى الصَّحة: أن يحدَّث عمن عاصره ولم يثبت أنه لاقاه، أو عن ثبت أنه لاقاه؟ الثاني أقرب إلى الصحة -لا شك-، وعليه مشى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه، وأما الإمام مسلم رحمه الله فمشى على خلاف ذلك، وقال: متى ثبت المعاصرة؛ فإنه لا تُشترط الملاقاًة ما لم يصرّح بأنه لم يلقه، فإن صرّح بأنه لم يلقه؛ فهو منقطع لا إشكال فيه.

* * *

كتاب الإيمان

قَالَ أَبُو الْحُسْنَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:
بِعَوْنَى اللَّهَ نَبْتَدِئُ، وَإِيَّاهُ نَسْتَكْفِيُ، وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلَّا بِاللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ.

باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة^[١]

- حَدَّثَنِي أَبُو خَيْرَةَ زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ. (ح)^[٢] وَحَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعاَذِ الْعَنَيْرِيُّ -وَهَذَا حَدِيثُهُ-، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ...

[١] أعلم أن التراجم ليست من صنيع الإمام مسلم رحمه الله، ولكنها من صنيع الشراح، وأحسن التراجم التي لهذا الكتاب، هي تراجم النووي رحمة الله عليه.

[٢] هذا الحرف (ح): حاء، معناه: تحوّل من سند إلى سند، لكنهم يضطرون إلى هذه الرموز لثلاثة أوجه:

الأول: حفاظاً على الوقت، والثاني: حفاظاً على المداد؛ لأنَّ هذا يوفر المداد، والثالث: حفاظاً على الأوراق؛ لأنَّ الأوراق والمداد عندهم ليست بالأمر السهل؛ بل قد يكون الحصول عليها من أصعب الأمور.

... عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ بِالْقَدَرِ بِالبَصَرَةِ مَعْبُدُ الْجَهَنْيُ؛ فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَهُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمِيرِيُّ حَاجِينَ أَوْ مُعْتَمِرِينَ؛ فَقُلْنَا: لَوْلَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هُؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ، فَوُفِقْ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَأَكْتَنَقْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي: أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرُ عَنْ شِمَائِلِهِ، فَظَنَّنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سِيَكِيلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ؛ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَئُونَ الْقُرْآنَ وَيَنْقَفِرُونَ عَلَيْهِ - وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ -، وَأَتَهُمْ يَزْعُمُونَ: أَنْ لَا قَدَرَ وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفُ؟ قَالَ: فَإِذَا لَقِيتُ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَتَهُمْ بُرَاءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ! لَوْ أَنَّ لَأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحْدِ ذَهَبَا فَأَنْفَقَهُ، مَا قَبِيلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ، قَالَ: يَبْيَأَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ بِيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدٌ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثْرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتِيهِ إِلَى رُكْبَتِيِّهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخِذِيهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقْيِيمَ الصَّلَاةِ، وَنُورِي الزَّكَاةِ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحْجَجَ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ؛ قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّفُهُ! قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ؛ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ حَبْرِهِ وَشَرَرِهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؛ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَائِنَكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؛ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا؛ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأَمْمَةَ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَّةَ

العُرَاءَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُيَانِ»، قال: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قال لي: «يَا عُمَرُ! أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ قال: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»^(١).

[١] هذا كتاب الإيمان وقد بدأ المؤلف رحمة الله فيه بما يتعلّق بالقدر.
وقد تنازعـت الأمة في القدر على ثلاثة فرق: فرقـتان متطرفتان، وفرقـة ثالـثة وسط.

فأما المتطرفـتان: فـهما الـقدـريـة والـجـبرـيـة.

فالـقدـريـة أنـكـروا الـقدـر، فـقالـوا: إـنـ الله سـبـحانـه وـتعـالـى لـم يـقـدـر أـفـعـالـ العـبـادـ، وـكانـ أولـ ما ظـهـرـ فـيـهـمـ هـذـاـ الرـأـيـ الـخـاطـئـ أـنـهـمـ أـنـكـرـواـ الـعـلـمـ، وـقـالـواـ: إـنـ اللهـ لـا يـعـلـمـ مـا يـفـعـلـهـ الـعـبـادـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ يـقـعـ، وـأـنـ الـأـمـرـ أـنـفـ، أيـ: مـسـتـأـنـفـ، يـعـنيـ: أـنـ عـلـمـ اللهـ تـعـالـىـ بـأـحـوـالـ الـعـبـادـ، وـأـعـمـالـ الـعـبـادـ مـسـتـأـنـفـ، أيـ: لـا يـدـرـيـ عـنـهـ حـتـىـ يـعـمـلـوهـ.

وـلـهـمـ شـبـهـةـ فيـ مـثـلـ قولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَلَنَبْلُونَكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَهِّدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَبَلْوًا أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٢١]، وـفيـ قولـهـ تـعـالـىـ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنَّ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤]، وـأشـبـاهـ ذـلـكـ منـ الآـيـاتـ.

وـهـؤـلـاءـ القـائـلـونـ بـهـذـهـ المـقـالـةـ هـمـ غـلـةـ الـقـدـرـيـةـ، وـقدـ انـقـرـضـواـ، حتـىـ قالـ شـيخـ الإـسـلامـ رـحـمـهـ اللهــ فيـ «ـالـعـقـيـدةـ الـواسـطـيـةـ»ـ: «ـإـنـ مـنـكـرـ الـعـلـمـ الـيـوـمـ قـلـيلـ»^(١)ـ، وـاستـقـرـ رـأـيـهـ عـلـىـ إـثـابـ الـعـلـمـ وـالـكـتـابـةـ، وـلـكـنـهـمـ أـنـكـرـواـ الـمـشـيـثـةـ وـالـخـلـقـ، وـقـالـواـ:

(١) يـنظـرـ: شـرـحـ العـقـيـدةـ الـواسـطـيـةـ لـفـضـيـلـةـ شـيـخـنـاـ الـعـلـامـ رـحـمـهـ اللهـ (٢/ ١٨٠).

إن الله لا يشاء أعمال العباد، ولا علاقة له بأعمالهم، وليس خالقاً لها؛ بل الإنسان حُرٌّ في مشيته وفعله، هذا الذي استقر رأيهم عليه.

الطاقة الثانية المتطرفة: الجنرية، الذين قالوا: إن الإنسان مجرّد على عمله، ليس له فيه تعلق إطلاقاً، وأن حركاته وسكناته ليست إليه؛ بل هو كتحرّك الرّيشة في الفُرجَة، وما أشبه ذلك.

ولهم في ذلك شبهة، منها قوله تبارك وتعالى: «وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَنَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُرِيدُ» [آل عمران: ٢٥٣]، ومنها قوله تعالى: «لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ» [التكوير: ٢٩]، وقوله تعالى: «وَمَا نَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ» [التكوير: ٢٨]. والعمى كُلُّ العمى في أهل البدع؛ أنهم ينظرون إلى الشريعة بعيّن واحدة، بمعنى أنهم يأخذون أدلةً، ويتركون أدلةً، فيحصل من ذلك البدعة، سواء في هذه المسألة أو غيرها.

وهذه البدعة ظهرت في أواخر عصر الصحابة رضي الله عنهم، لكن هناك بدعة قبلها، وهي بدعة الرافضة، والنوابِ - الذين هم من الخوارج - فقد كانت في آخر عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

فعثمان رضي الله عنه لم يُقتل إلّا بالخارجين عليه، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه لم يُقتل إلّا بالخارجين عليه.

والخروج على ولادة الأمور ليس هو الخروج بالسلاح فقط؛ بل الخروج بالسلاح وباللسان، حتى إن الرجل الذي قال للنبي عليه الصلاة والسلام: اعدل، سُمِّيَ خارجاً؛ لأنه خرج على الحكم، وأنكر الحكم علانية، مع أنه كاذبٌ في ذلك، فالرسول عليه الصلاة والسلام هو أعدلُ الحلق.

والمقصود: أن الخروج إذا أطلق فلا تظنَّ أن المعنى هو الخروج بالسلاح، لكن الخروج بالسلاح غاية الخروج.

وكلُّ من خرج على الإمام وولاة الأمور؛ فهو خارِجٌ، لكن يُقيَّد بما خَرَجَ به، سواء اعترض على شيءٍ -من أقوالهم أو أفعالهم- على وجه العلانية؛ لأن ذلك يُؤثِّرُ الصُّدورَ، ويُوجِبُ أن يحمل الناس على ولادة الأمور ما يحملون، ثم بعد هذا يَنْكُثُون عن طاعتهم التي أُمِرُوا بها، ما لم يأْمِرُوا بمعصية، فإنْ أَمِرُوا بمعصية فلا طاعةَ لهم.

والخلاصة: أن النواصب والرافضة كانوا خرجوا قبل بدعة القدر.

أما الطائفة المتوسطة -من هذه الفرق الثلاث- فهي: طائفة السنة والجماعة، الذين قالوا: نؤمن بقدر الله، وأنه سبحانه وتعالى عَلِمَ كلَّ ما يعمله العباد، وأنه كَتَبَ ذلك، وشاءَهُ، وخلَقَهُ، وأنَّ الإنسان ليس مجبراً، بل هو مختارٌ.

ولهذا إذا وقع الشيءُ عليه على وجه الإجبار لم يؤخذ بها وقع منه؛ فأعظم الذنوب الكفر، ومع ذلك إذا أكره عليه لم يؤخذ به، كما قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْسَرَهُ وَقْبِلَهُ مُظْمِنٌ بِإِيمَانِهِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ إِلَى الْكُفَّارِ صَدَرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٦].

هذا المذهب الوسط أَخَذَ بأدلة هُؤلاء، وأدلة هُؤلاء، واجتمع من هذه الأدلة هذا الرأي المنْقَحُ المحرَرُ، وهو أنَّ الإنسان له قُدرةٌ و اختيارٌ، وأنَّه هو الفاعل حقيقةً، ولكن هذا كله بعلم الله، وكتابته، ومشيئته، وخلقَه.

فهؤلاء القدرية خرجوا بالبصرة، وكان مرجع الناس إذ ذاك بقايا الصحابة رضي الله عنهم، فذهب هذا الرجل وصاحبَهُ حُمَيْدُ بن عبد الرحمن الحِمَيْرِيُّ رحمهما الله

إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنها - في الحج - وأخبروه الخبر، فقال عبد الله بن عمر: «إِنَّمَا لَقِيَتْ أُولَئِكَ فَأُخْرِجُهُمْ أَنَّى بِرِيَءٍ مِنْهُمْ وَأَتَهُمْ بُرَآءٍ مِنِّي، وَالذِّي يَخْلُفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ! لَوْ أَنْ لَأَحْدِهِمْ مِثْلَ أَحْدِهِمْ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبْلَ اللَّهِ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ».

وذلك لأنَّ الذي يكذب بالقدر - ولا سيما مثل هؤلاء الذين ينكرون علم الله عز وجل - كافر، والكافر لا يُقبل منه نفقة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتْهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبه: ٥٤].

ثم ذكر حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومجيء جبريل عليه الصلاة والسلام إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صفة رجل شديد بياض الشياطين، شديد سواد الشعر... إلى آخره.

وفي هذا الحديث من الفوائد ما يلي:

١ - أنَّ من هدي السلف الصالح رحمهم الله الرجوع إلى أهل العلم، الذين هم أهله، والذين يُظْنَنُ فيهم الوصول إلى الحق، وهذا مأخوذ من رجوع الرجلين إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنها.

٢ - أن الإنسان قد يقرأ القرآن، وقد يحرص على طلب العلم، ولكنه يضل - والعياذ بالله - بهذا الرجل: مَعْبدُ الْجُهَنَّمِ، وَرُزْمَرَتِهِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَئُونَ الْقُرْآنَ، وَيَحْرِصُونَ عَلَى الْعِلْمِ، وَلَكِنْ ضَلُّوا هَذَا الضَّلَالُ الْمُبِينُ، وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذِهِ الْفَائِدَةِ:

٣ - أنه يجب على الإنسان أن يسأل الله سبحانه وتعالى دائمًا الثبات على الحق، والوصول إلى الصواب، وقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستفتح صلاة

الليل بالاستفاح المشهور، ومنه: «اَهِدِنِي لِمَا اخْتَلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ»^(١).

٤ - جواز حلف المفتى إذا دعَت الحاجة إليه، أو كان في ذلك مصلحة، وهذا مما جاء في القرآن والسنّة، فقد أمر الله تعالى نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يخلف في ثلاثة مواضع من القرآن:

الموضع الأول: قوله تعالى: ﴿وَبِسْتَبِونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِنِّي وَرِيقٌ إِنَّمَا لَحْقٌ﴾

[يونس: ٥٣].

الموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِنَا أَسَاعَةً قُلْ بَلَّ وَرِيقٌ تَأْتِنَّنَّكُمْ﴾ [سبأ: ٢].

الموضع الثالث: قوله تعالى: ﴿رَأَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ لَنْ يَعْثُرُوا قُلْ بَلَّ وَرِيقٌ لَتَبْغَشُنَّ﴾

[النagain: ٧].

وأقسم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عدّة أحاديث، فإذا دعَت الحاجة أو كانت المصلحة في اليمين؛ فلا بأس أن يخلف الإنسان، وأما إذا لم يكن هناك مصلحة، ولا حاجة؛ فالأفضل كفُّ الإنسان عن اليمين.

٥ - أن ابن عمر رضي الله عنهم يرى أن المكذب بالقدر كافر لا تقبل منه النفقة، حيث قال: «لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحْدِ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبْلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ».

٦ - أن الله سبحانه وتعالى أعطى الملائكة قدرةً على أن يتحولوا من صورتهم

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧٠).

الأولى إلى صورة ثانية، وهل هذا باختيارهم أو بأمر الله؟ يحتمل -والله أعلم- هذا وهذا.

٧- حُسْنَ الأدب مع المعلم والمفتى؛ لقوله: «أَسْنَدَ رُكْبَتِيهِ إِلَى رُكْبَتِيهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخِذَّيْهِ»، وهذا من حسن الأدب والتهيؤ لما يلقى إليهم.

٨- أن الإنسان يجوز له أن يمثل حال شخص آخر؛ لأن جبريل عليه الصلاة والسلام مثل نفسه بصورة هذا الرجل، وقال: يا محمد! والعادة أن الخطاب بـ(يا محمد) يصدر من الأعراب، ولكن هل هذا مقيد بها أذن الله فيه؟ كهذا الحديث مثلاً، وكقصة الثلاثة الأبرص، والأقرع، والأعمى، فإن الملك جاءهم بصورة إنسان مصاب بما أصيروا به، وإنسان فقير، ويقول: إنه ابن سبيل، وأنه انقطعت به الحبال، مع أن الأمر ليس كذلك، لكن الله سبحانه وتعالى أذن بهذا، فهل لنا أن نفعل مثل ذلك؟

الجواب: هذا موضع اجتهاد، فمن الناس من قال: إذا كان الله أذن له فإن الله سبحانه وتعالى لا يأمر بالفحشاء، وبعضهم يقول: هذا لا يجوز؛ لأن الرجل الذي يقول: أنا ابن سبيل، أنا فقير، وما أشبه ذلك، وليس هو كذلك، والحاصل: أن هذا موضع اختلف فيه المعاصرون على هذين القولين.

٩- جواز سؤال الإنسان عن شيء يعلمه لمصلحة غيره، وهذا يؤخذ من سؤال جبريل وهو يعلم؛ ولهذا كان يصدقه، فيقول: «صدقت»، ويترفع على هذه الفائدة:

١٠- أنه ينبغي للإنسان -إذا كان هناك مسألة مشكلة على الناس يتعاملون فيها، أو ما أشبه ذلك، وهو يعلم الحكم- ينبغي له أن يسأل - وإن كان يعلم - من أجل أن يُفيد غيره، ويكون هو المعلم.

١١ - أن المتسبّب كالمباشر، أي: أنَّ السبب كالombaشرة، وجّه ذلك: أن جبريل كان السبب في إعلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإسلام والإيمان والإحسان وال الساعة وأشراطها، وقد قال: «أَنَا أَكُونُ يُعَلَّمُكُمْ دِينَكُمْ»، وهذا معروفة عند الفقهاء رحمة الله.

كما قالوا: إنَّ السبب كالombaشرة، وأنَّه إذا اجتمع متسبّب ومبادر، ففي ذلك تفصيل:

فإن كان يمكن إحالة الضمان على المباشر، فالضمان على المباشر - ما لم تكن المباشرة مبنية على السبب - فيكون الضمان على المتسبّب، وإذا لم يُمكن إحالة الضمان على المباشر، فالضمان على المتسبّب، ولنوضح ذلك ببعض الأمثلة:

المثال الأول: شهد رجلان على شخص عند القاضي بما يوجب قتله، فحكم القاضي بقتله، فنفذَ الشرطة قتله فقتلوه، ثم رجع الشاهدان، وقالا: إننا تعمَّدنا قتله، فالذى يُقتل هما الشاهدان؛ لأنَّ المباشرة مبنية على السبب.

المثال الثاني: ألقى رجلٌ شخصًا أمام الأسد، فوثبَ الأسد عليه، فأكلَه، فالضمان على الرجل الذي ألقاه، مع أنه متسبّب، والأسد مباشر، لكن لا يُمكن إحالة الضمان على الأسد.

المثال الثالث: حفرَ رجلٌ حفرةً في الشارع، فوقفَ عليها رجلٌ، فجاءَ ثالثٌ فدفعَ هذا الرجل حتى سقطَ في الحفرة ومات، فالضمان على الدافع؛ لأنَّه مباشر، ولو لا الحفرة التي سقطَ فيها الرجل ما مات، إذ لو دفعه وسقطَ على الأرض ما مات، والحفرة مجردةً عنها أيضًا لا يحصل بها موت عادٍ، فالموت صار بدفع هذا الرجل، فهو مباشر، والخافر متسبّب، فيكون الضمان على المباشر.

وما أخذُ هذا كله من قوله صلى الله عليه وسلم: «هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»، فهو السبب لكلام الرسول عليه الصلاة والسلام، فصار كأنه هو المتكلّم.

١٢ - التفريق بين الإسلام والإيمان عند الجمع بينهما؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرق بينهما، فجعل الإسلام هو العلانية، والإيمان هو السر - ما في القلب - وهذا إذا ذكرنا جميعاً، أما إذا أفرد أحدهما؛ صار متضمناً للآخر، كقوله تعالى: ﴿وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا﴾ [المائدः: ٣] يشمل الإيمان كما يشمل الإسلام.

ويبقى عندنا إشكالٌ، وهو قوله تعالى: ﴿فَأَخْرِجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٦]؛ فجعل المسلمين بدل المؤمنين.

والجواب عن ذلك: أن يقال: إن الله تعالى قال: ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾؛ لأن امرأة لوط عليه السلام كان ظاهرها الإسلام، فهي مسلمة ظاهراً، فالبيت ليس فيه إلا مسلمون، لكن الذي نجاهم هم المؤمنون، وتختلفت المرأة؛ لأنها مسلمة، وليست بمؤمنة.

١٣ - أن الإيمان بالقدر خيره وشره أحد أركان الإيمان التي لا تصح العقيدة إلا بها؛ وهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «العقيدة الواسطية»: «أما بعد: فهذا اعتقاد الفرقـة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة، أهل السنة والجماعة، وهو: الإيمان بالله وملائكته...» وذكر بقية الأركان، فلا يمكن أن تتم العقيدة ولا تصح حتى يؤمن الإنسان بالقدر خيره وشره.

١٤ - إثبات أن في القدر خيراً، وأن في القدر شراً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «خَيْرٌ وَشَرٌّ»، فما هو الخير وما هو الشر؟

الجواب: ما ينفع فهو خير، وما يضرُّ فهو شرُّ، والمقدرات أو المقدورات كلها: إما خير ينفع الناس في دينهم أو دنياهم، وإما شرُّ يضرُّ الناس في دينهم أو دنياهم. فإن قال قائل: كيف نقول الإيمان بالقدر خيره وشره، والقدر من الله تعالى، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»^(١)، يعني: لا يُضاف إليك، ولا يُنسب إليك؟

قلنا: الجمع بين هذا، وبين حديث عمر رضي الله عنه هذا، أن نقول: الشر ليس في الفعل، ولكنه في المفعول، يعني: أن الشَّرَّ في المفعولات، وليس في الفعل، فتقدير الله تعالى -الذي هو تقديره- خير لا شك فيه، حتى وإن كان يضرُّ العباد، لكن المُضي والمقدور هو الذي يكون شرًّا.

والمقدور -كما نعلم- ليس من صفات الله، لكنه من مخلوقات الله، فهو بائنٌ منفصل عنه عزَّ وجلَّ.

ثم هذا الشُّرُّ في المقدور، هل هو شرٌّ مُحضٌ؟ وهل هو شرٌّ عامٌ؟ بمعنى: هل هو شرٌّ لمن قدر عليه؟ وهل هو شرٌّ عامٌ لجميع الناس؟

الجواب: لا، ليس شرًا مُحضًا بالنسبة لمن قدر عليه، وليس شرًا عامًا بالنسبة لجميع الناس.

ولنضرب لذلك مثلاً برجل أُصيب بمصيبة على إثر ذنب ارتكبه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَبَّكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، فهذه المصيبة تکفر الذنب الذي فعله، فصارت هذه المصيبة خيراً

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١).

من وجهه، وشراً من وجهه، وليست شرًا محضًا؛ بل فيها خير وشر، وحيثئذ يكون تقدير الله لها خيراً؛ لأن الله تعالى كفر بها عن سينات هذا الرجل.

فإذا صار الشر -الذي أصاب هذا- ليس شرًا محضًا -حتى بالنسبة له- بل هو شرٌّ من وجهه، وخير من وجهه، فأما وجه الشر فيه: فما لحقه فيه من الأذى والضرر، ووجه الخير فيه: كون هذه المصيبة كفاراً لسيئاته، فإن صبر واحتسب؛ كان فيه رفعٌ درجاته.

مثال آخر: لو أن شخصاً عنده زرع قد ودّعه، أي: أنه سقيه، والزرع إذا أنهى سقيه، فإن الماء بعد ذلك يضرُّه، فامطر الله سيلًا عظيماً، فهذا السيل بالنسبة لصاحب الزرع شرٌّ؛ لأنه يضرُّ زرعه، لكنه بالنسبة للعامة خير.

وخلاصة ما سبق أمران:

الأمر الأول: أن الشر ليس في قضاء الله وقدره -الذي هو فعله- ولكنه في مفعولاته، والمفعولات مخلوقات بائنة منفصلة عن الله تعالى.

الأمر الثاني: أن هذه المفعولات -التي فيها الشر- ليست شرًا محضًا، وليست شرًا عامًا؛ بل هي -بالنسبة لمن أصيب بها- خير من وجهه، وشر من وجه آخر، وبالنسبة لعامة الناس تكون خاصة، فبهذا تبيَّن معنى قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «والشرُّ لِيَسَ إِلَيْكَ».

وتتأمل قول الله تعالى: «ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتِ أَيْدِي النَّاسِ» [الروم: ٤١] هذا عام، «لِيُذْيِقُهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَيْلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ» [الروم: ٤١]، أي: لِيُذْيِقُهُمْ جزاءً بعض الذي عملوا، لعلهم يرجعون، فرجوعهم إلى الله خير من الدنيا كلها، فصار في قضاء الله تعالى هذا -في الفساد- خير؛ فانتبه لهذا.

واعلم أن الإيمان بالقدر لابد فيه من الإيمان بأربع مراتب، وهي على وجه الإجمال:

المرتبة الأولى: الإيمان بالعلم، والمرتبة الثانية: الإيمان بالكتابة، والمرتبة الثالثة: الإيمان بالمشيئة، والمرتبة الرابعة: الإيمان بالخلق.

أما بيانها على وجه التفصيل، فكما يلي:

فأما المرتبة الأولى - وهي الإيمان بالعلم - فهي أن تؤمن بأن الله تعالى عالم بما كان وبما يكون، جملة وتفصيلاً، من أفعاله، وأفعال مخلوقاته، لا يخفى عليه شيء.

وأما المرتبة الثانية - وهي الإيمان بالكتابة - فهي أن تؤمن بأن الله تعالى كتب في اللوح المحفوظ مقادير كل شيء، حتى تقوم الساعة، ودليل هاتين المرتبتين، قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، هذا العلم؛ ﴿إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠]؛ وذلك أن الله تعالى أخبر أن: «أَوَلُّ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلْمَ، قَالَ: أَكْتُبْ، قَالَ: رَبُّ، وَمَاذَا أَكْتُبْ؟ قَالَ: أَكْتُبْ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

والقلم امثال أمر الله تعالى، لكنه استفهم عن هذا الإجمال بقوله: رب وماذا أكتب؟ فكتب القلم ما هو كائن إلى يوم القيمة بإذن الله عز وجل.

وأما المرتبة الثالثة - وهي الإيمان بالمشيئة - فهي أن تؤمن بأنه ما من شيء يحدث في السماء والأرض عندما أو إيجاداً إلا بمشيئة الله، فـ(ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن)، هذه الكلمة أجمع عليها المسلمين.

(١) أخرجه الترمذى: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة: (ن والقلم)، رقم (٣٣١٩).

أما ما يتعلّق بفعل الله تعالى، فظاهر أنه بمشيئته، وأما ما يتعلّق بفعل العبد، فهو بمشيئته العبد مباشرٌ، وبمشيئته الله تعالى تقديرًا، فالشَّائي للفعل مباشرة هو العبد، والشَّائي لفعله تقديرًا هو الله عزَّ وجلَّ، فها هنا مشيئتان:

المشيئَة الأولى: مشيئَة ترَبَّى عليها المباشرة، وهي مشيئَة العبد.

والمشيئَة الثانية: مشيئَة ترَبَّى عليها الفعل من حيث هو العموم - بما فيه المشيئَة -، وهذه هي مشيئَة الله عزَّ وجلَّ.

وأما المرتبة الرابعة - وهي الإيمان بالخلق -: فهي أن تؤمن أنه ما من شيء إلا وهو مخلوق لله، قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَللّٰهُ خَلِقَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]؛ كل شيء من غير تفصيل ولا استثناء، فالإنسان شيء، فهو مخلوق لله، وفعله شيء فهو مخلوق لله، وكل شيء فهو مخلوق لله تعالى.

بل نصَّ الله سبحانه وتعالى على خلقِ العبد فقال: ﴿وَاللّٰهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦]، خلقكم وما تعملون، و(ما) هذه قيل: إنها موصولة، أي: والذي تعملونه، وقيل: إنها مصدرية، أي: وعملكم، وكلا المعنين لازمٌ للآخر، فإن المعنى إذا كان مخلوقاً لله؛ لزم أن يكون العمل الذي حصل بالمعنى مخلوقاً لله تعالى.

وهنا ينبغي التنبُّه إلى أنه بالنسبة لتعليم العامة هذا الباب، فإنه يكتفى بأن يقال لهم: تؤمن بالقدر خيره وشره، تقول: المطر من الله، والجدب من الله، والثمار الطيبة من الله، وهكذا، يعني: تذكر له عموميات؛ لأن العامي لا يدرك التفصيل؛ وأنه ربما إذا دخل في التفصيل، دخل في بحر يغرقه، فيولد عليه الشيطان شكوكاً ووساوس يعجز عنها.

والخلاصة: أنه لابد من الإثبات بهذه الأركان الأربع، فالآمة الإسلامية - التي تستقبل القبلة - لم تتفق عليها، بل اختلفت فيها ما بين غالٍ فيها وجافٍ عنها، وهم ما بين مُفَرِّطٍ وَمُفَرِّطٍ.

غلا فيها الجبرية، فأثبتوا كل هذه المراتب الأربع، لكن مع القول بالجبر - أي: أن الإنسان مجبر على فعله -، ليس له أي اختيار ولا إرادة، حتى إنهم - أعني غلامتهم - جعلوا العبد نفس فعل الله، ولا شك أن هذا مُنْكَرٌ من القول وزورٌ، وأن هذا يؤدي بكل سُهولة إلى القول بوحدة الوجود، فهو درجة سهلة قصيرة المدى، غير وعرة الصعود للقول بوحدة الوجود؛ لأنهم إذا قالوا: فعل الإنسان هو فعل الله، فما بقي إلا أن نقول: الإنسان هو الله!

هؤلاء يقولون: الإنسان مجبر على فعله، وليس له اختيار فيه، ولا فرق بين شخص يُلْقى من السطح قَهْرًا عليه، وآخر يَنْزَلُ من السطح درجة درجة، الكل يفعل بغير اختيار، فقيل لهم: هذا يستلزم أن يكون الله عز وجل ظالماً حيث يُجْبِرُ العبد على فعل السيئات، ثم يعاقبه عليها! قالوا: إن الله ليس بظالم إذا فعل هذا؛ لأن الْكُلَّ مُلْكُه، وإذا عذَّبَ المطیع فقد تصرف في ملکه، والمتصَرِّفُ في ملکه لا يكون ظالماً، هذا كلامهم، ولكنه غير صحيح؛ لأننا نقول: إن كل عاقل يعرف أنه لو قال أحدُ لشخصٍ ما: افعل كذا وسأعطيك عليه عشر دراهم، ففعل ولم يعطه عشرة الدراهم، فإن كل عاقل يقول: هذا ظلم حتى ولو كان في ملکه، ولو كان عبده؛ لأنه وعده فأخلقه.

وفي مقابل الجبرية، طائفَة ثانية تطرَّفت بإثبات إرادة العبد، وقالوا: إن الإنسان مستقلٌ بعمله إرادة وفعلاً، فليس الله فيه أدنى علاقة، وهؤلاء هم القدرية، مجوسوُ الآمة.

وقد تقدّم في أول الحديث أنْ عَلِمُهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْأَمْرَ أُنْفُ، يعني: مستأنف،
وَلَا عِلْمَ لِللهِ تَعَالَى بِمَا يَفْعُلُ الْعَبادُ إِلَّا إِذَا وَقَعَ، فَإِذَا وَقَعَ عَلِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

أما أهل السُّنَّةُ والجماعَةُ، فقد آمنوا بهذه المراتب الأربع - التي ذكرناها -
وآمنوا بأن للعبد اختياراً وإرادةً، وأن الإنسان يعرف الفرق بين الفعل الذي يُجْبِرُ
عليه، وبين الفعل الذي يفعله باختياره، حتى إن الله أَسَقَطَ العقوبة، وأَسَقَطَ حُكْمَ
ال فعل عَمَّنْ أَكْرَهَ عَلَى أَعْظَمِ الذُّنُوبِ، وَهُوَ الْكُفَّارُ، يَقُولُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ
مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقْبَلَهُ مُطْمِئِنٌ بِإِيمَانِهِ﴾ الآية [التحل: ١٠٦].

١٥ - أن الإحسان أعلى مراتب الإيمان؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ
وَسَلَّمَ وصفه بأنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ ترَاهُ، وهذه عبادة الشوق والطلب؛ لأن الذي
يعبد الله كأنه يراه، فسيشتق لهذا الذي يتصور أنه يراه ويطلبُهُ، وهي أعلى من رُتبة
الهرب، وهذا قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَا، فَإِنَّهُ يَرَاكَ» فَخَفَّ مِنْهُ،
فالأول: مرتبة الطلب، والثاني: مرتبة الهرب؛ فَعَلَيْهِ يَكُونُ الإحسان درجتين:
أولاً - وهي أعلىهما: أن تعبد الله كأنك تراه.

والدرجة الثانية - وهي دونها: فإن لم تكن تراه فإنه يراك، وإن لم تعبده على
هذا الوصف فإنه يراك، فخَفَّ منه.

١٦ - أن الساعة لا يعلم متى تأتي إلا الله، فلا يعلم بها ملُوكُ مَقْرَبٍ،
وَلَا نَبِيٌّ مَرْسُلٌ.

وأقرب الملائكة - فيما نعلم - جبريل عليه الصلاة والسلام، كما قال تعالى:
﴿لَهُنَّا لَقَوْلُ رَسُولِكَ بِرٌّ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ﴾ [التكوير: ١٩-٢٠]، فوصفه بأنه عند الله
تعالى؛ لأنَّه هو صاحب العرش جَلَّ وعلا.

وأفضل الرسل محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومع ذلك لا يعلم عن الساعة؛ وهذا قال: «مَا أَمْسَؤُلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»، وعليه: فمن أدعى أنه يعلم متى الساعة؛ فإنه كاذب، ومن صدّقه فإنه كافر، والأول - الذي يدعى علم الساعة - كاذب كافر، والذي يصدّقه كافر مصدق بالكفر - والعياذ بالله -.

وما نشر في إحدى الصحف عن تحديد قيام الساعة فإنه كفر، حيث قالوا - عن بعض السفهاء من الغربيين -: أن الساعة سوف تقوم على تمام الألفين من التاريخ الميلادي، يعني: بقى على قيامها سبع سنوات أو شبهه !!

١٧ - أن للساعة أشراطاً وعلامات، وهذا قال: «أَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا»، أي علاماتها الدالة على قربها.

وقد ألف العلماء - رحمة الله - الكتب والرسائل في أشرطة الساعة، لكن وردت في أشرطة الساعة أحاديث ضعاف من حيث السند، إلا أنها من حيث الواقع قوية؛ لأن الواقع يصدقها، ويشهد لها، وهذا يجب الاحتراس.

وهناك أشرطة صحيحة، ومن جملتها: كثرة الهرج، يعني: القتل، ولا أعلم أنه كثر القتل مثل كثرته هذه الأيام، فالقتال في الجمهوريات - التي كانت تتبع الاتحاد السوفيتي في الأول - وكذلك أيضاً في البوسنة والهرسك، وفي الصومال، وفي مواطن أخرى، قائم وكثير.

فالإنسان يتعجب - سبحانه الله العظيم - من كثرة القتل، مع أنه لا يدرى القاتل فيما قُتل، ولا المقتول فيما قُتل، فكأن شيئاً يعيش في النفوس - والعياذ بالله - ثم يُقدم كل واحد على القتال.

١٨ - أن من أمارات الساعة: أن تلد الأمة ربّتها، وهذا مما أشكل معناه على

بعض العلماء رحهم الله، وأجيب عن ذلك بعده أوجوبه، فقيل: معناه أن الأمة تكون تحت ملك من الملوك، فيطأها فتلد أنتي جارية، هذه الجارية -بنت الملك- فهي بالنسبة لأمّها سيدة لها، فولدت الأمة ربّتها.

وقيل: أن المراد بذلك الجنس، وليس المراد أمةً معينة تلد بنتاً للملك، فتكون سيدة لها، بل المراد الجنس، أي: أن أبناء الإمام يكونون أسياداً وملوكاً، وهو كنایة عن كثرة الأموال ووفرتها، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «أنْ تَرَى الْحُفَّةَ الْعُرَّةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُيُّنَانِ»، فهذه أربعة أوصاف كلها تدلُّ على الفقر، ثم بعد ذلك يتطاولون في البنيان!

فيهذا نوعان من أشراط الساعة: الحفاة الذين ليس عليهم نعال، والعراء ليس عليهم ثياب، فهم عالة فقراء، ورعاة الشاء ليس عندهم حضارة، فليسوا بحاضرون؛ بل هم بدؤ، ومع ذلك يأتون إلى الحاضرة ويتطاولون في البنيان!

وهذه الأوصاف واقعة، فقد كان الصبي في البدية -قديماً- يرعى الغنم عارياً، ليس عليه ثياب إطلاقاً، حافياً، وأبوه فقير، وهو أيضاً فقير، ثم تحولت الأمور حتى تحضر هؤلاء البدية، وصاروا يتطاولون في البنيان.

وهذا التطاول في البنيان يشمل أمرين:

الأول: التطاول نحو السماء، والثاني: التطاول في الحسن والزخرفة.

١٩ - حرص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على تعليم الأمة، حيث قال لعمر رضي الله عنه: «أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟»، وإنما فالصحابي رضي الله عنه غفلوا عن هذا، فقالوا: هذا أغراي جاء فسأل ثم مشى، لكن بعد مدة سأل، فقال صلى الله عليه وسلم: «أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟»، قلت: الله ورسوله أعلم! قال: «فَإِنَّهُ

جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ».

٢٠ - جواز الجمع بين الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالأمور الشرعية؛ لقول عمر رضي الله عنه: «اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»، ولم يقل: ثم رسوله؛ وذلك لأن حُكم الرسول عليه الصلاة والسلام، هو حُكم الله تعالى، وعلم الله وعلم الرسول بالشريعة هو علم الله، فلهذا يأتي مقتننا باللواو.

٢١ - أن السائل معلم، ويؤخذ هذا من قوله صلى الله عليه وسلم: «هَذَا جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ»؛ لأنَّه يُصَدِّقُ، فيقول: «صَدَقَتْ»، لكنه من أجل أن يعلم الناس، ويتفَرَّعُ على هذه الفائدة:

٢٢ - أنه ينبغي لطالب العلم إذا كان هناك مسألة يحتاج الناس إلى علمها، أن يسأل عنها حتى يتتفع الناس بذلك - وإن كان هو يَعْلَمُها -، ويكون بذلك معلماً.

مسألة: هل من سوء الأدب أن يقول التلميذ لأستاذه أو المستفتى للعالم بعد إجابته له: (صَدَقَتْ)؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم عَجِبُوا لذلك؟ كيف يسأله ويصَدِّقه؟!

الجواب: الظاهر: نعم، لكن زال هذا السُّوءُ حيث قال صلى الله عليه وسلم بعد ذلك: «هَذَا جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ»، فليس من الأدب تسأل عالماً وتقول مثلاً: ما حُكم ستر العورة في الصلاة؟ فيقول العالم: ستر العورة في الصلاة شَرْطٌ؛ فتقول: صَدَقَتْ! أو تقول مثلاً: ما حُكم سجود السهو إذا كان عن زيادة؟ فيقول العالم: بعد السَّلام؛ فتقول: صَدَقَتْ؛ فلماذا تسأَل إذن؟! فهذا لا شك أن فيه سوء أدب.

كما أن بعضهم يهز رأسه، وأحياناً تكون على سبيل التعجب، يعني: بأن يذكر الإنسان مثلاً وعidea أو وعداً أو ما أشبه ذلك؛ فإن لم يكن كذلك بأن ظهر كأنه يُعمل على عليه فيقول: نعم! نعم! فالظاهر -أيضاً- أنه من سوء الأدب، لكنه أهون من ذلك المتكلّم سابقاً.

٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيِيدِ الْغَيْرِيُّ، وَأَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: لَمَّا تَكَلَّمَ مَعْبُدٌ بِهَا تَكَلَّمَ بِهِ فِي شَأْنِ الْقَدَرِ، أَنْكَرْنَا ذَلِكَ؛ قَالَ: فَحَجَجْتُ أَنَا وَهُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ حِجَّةً؛ وَسَاقُوا الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ كَهْمَسٍ وَإِسْنَادِهِ، وَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانُ أَخْرُوفِ.

٨- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَهُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ قَالَ: لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَذَكَرْنَا الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ؛ فَاقْتَصَّ الْحَدِيثُ كَنْحُو حَدِيثُهُمْ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ؛ وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ زِيَادَةٍ، وَقَدْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْئاً.

٨- وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ؛ بِنْحُو حَدِيثُهُمْ [١].

[١] ما سبق كله متابعات، وفيه إشارة إلى أنه لا يلزم من المتابعات أن يكون اللفظ لا زيادة فيه ولا نقصان، وأنه إذا اتفق على أصل الحديث؛ كفى بذلك متابعة وقوية.

باب الإيمان ما هو وبيان خصائصه

٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ؛ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ
 -قَالَ رُهْيَرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُزَعَةَ بْنِ عَمْرُو بْنِ
 حَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ؛ فَقَالَ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرُسُلِهِ،
 وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ
 لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقْيِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤْدِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْروضَةَ، وَتَنْصُومَ
 رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَاتِبَكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ
 إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُلُ عَنْهَا
 بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا فَذَاكَ مِنْ
 أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاءُ الْحُفَّاءُ رُؤُوسَ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ
 رِعَاءُ الْبَهْمَى فِي الْبَيْانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي حَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ» ثُمَّ تَلَاقَ اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا
 تَدْرِي نَفْسٌ مَمَّا تَحْكِمُ بَيْنَ أَرْبَاعِ الْأَرْضِ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ حِلْمٌ»،
 قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُدُوا عَلَيَّ الرَّجُلَ»
 فَأَخَذُوا إِرْدُوَهُ فَلَمْ يَرَوَا شَيْئًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا جِبْرِيلُ،
 جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ»^[١].

[١] لا شك أن هذا السياق مخالف لسياق الحديث الأول من روایة كهمنسی رحمه الله، وأن الروایة الأولى أوفى، ففي هذا الحديث لم يذكر الإيمان بالقدر وذكره

هناك، وفي هذا الحديث ذكر الإيمان بلقاء الله تعالى وبالبعث الآخر، والإيمان بلقاء الله هو الإيمان بالبعث الآخر، والظاهر أن في هذا اختلافاً على الرواية.

كذلك -أيضاً- في هذا اللفظ فسر الإسلام بالتوحيد أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، ولم يذكر الشهادة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرِّسَالَةِ، بينما في اللفظ الأول ذكر أن الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كذلك -أيضاً- في اللفظ الأول ذكر الحج، وهنا لم يذكر الحج.

* * *

٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُعْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسْرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، غَيْرُ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ: «إِذَا ولَدَتِ الْأُمَّةُ بَعْلَهَا»، يَعْنِي: السَّرَّارِيَّ.

* * *

باب الإسلام ما هو وبيان خصاله

١٠ - حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ - وَهُوَ: ابْنُ الْقَعْقَاعِ -؛ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَلُونِي» فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ؛ فَجَاءَ رَجُلٌ، فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتِيهِ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الرِّزْكَاهَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: صَدَقْتَ؛ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ كُلِّهِ» قَالَ: صَدَقْتَ؛ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَاتِبَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: صَدَقْتَ؛ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائلِ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا؛ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَّاةَ الْعُرَاءَ الصُّمَ الْبُكْمَ مُلُوكَ النَّاسِ؛ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبَهْمَ يَتَطَاولُونَ فِي الْبُنْيَانِ؛ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا؛ فِي حَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْبَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضَ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّا دَائِي تَكْسِبُ غَدَّاً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ خَيْرٌ»؛ قَالَ: ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُدُودُهُ عَلَيَّ»، فَالْتُّمِسَ فَلَمْ يَجِدُوهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «هَذَا جِبْرِيلُ أَرَادَ أَنْ تَعْلَمُوا إِذَلَمْ تَسْأَلُوا».

* * *

باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام

١١ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلٍ بْنُ طَرِيفٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ - فِيهَا قُرِئَ عَلَيْهِ -؛ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ تَجْدِيدِ ثَائِرِ الرَّأْسِ، تَسْمَعُ دَوِيًّا صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّىٰ دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا؛ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ»، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا؛ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ»، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ الزَّكَاةَ؛ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا؛ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ». قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّاجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

١١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، وَقُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ؛ تَحْوِي حَدِيثَ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ، وَأَبَيْهِ، إِنْ صَدَقَ» أَوْ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَأَبَيْهِ، إِنْ صَدَقَ»^[١].

[١] هذا الحديث فيه بيان وجوب الصلاة، ووجوب الزكاة، ووجوب صوم رمضان، وأنه لا يجب غيرها إلا أن يتطوع.

وقد جعل بعض العلماء رحمة الله هذا الحديث أصلًا في أنه لا تجب صلاة الوتر، ولا صلاة الكسوف، ولا تحيّة المسجد، ولا غيرها مما قيل: إنه واجب،

وقال: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفَى أن يكون عليه غير ما ذكر، إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ، وهذا في سياق البيان، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة.

ثم إن الظاهر أن هذا في آخر حياة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى آله وَسَلَّمَ، وذلك في عام الوفود - الذي هو السنة التاسعة - لكن يقال: أما من ادَّعَى أن شيئاً من الصلوات يجب بدون سبب، فإن هذا الحديث دليل على ضَعْف قوله.

فالوتر مثلاً، من ادَّعَى أنه واجب، فهذا الحديث يدلُّ على ضَعْف قوله؛ لأن الوتر ليس له سبب، بل هو مؤقت بوقت، فهو كالصلوات الخمس، فلو كان واجباً لبينه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما ما كان واجباً بسبب، فقد يقال: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما بين الواجبات التي ليس لها سبب، أما ما له سبب؛ فإنه مربوط بسببه، وعلى هذا فلا يكون في هذا الحديث دلالة على عدم وجوب صلاة الكسوف مثلاً، أو على عدم وجوب تحية المسجد؛ لأننا نقول: إنما نفَى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الواجبات اليومية التي تتكرر في اليوم والليلة، أما ما له سبب؛ فهو مربوط بسببه، ويدلُّ لذلك، أن الإنسان لو نذر أن يصلِّي لوجب عليه أن يصلِّي؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»^(١)، وهنا قال: «إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، ولم يقل: إلا أن تطوع أو تنذر.

وفي قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» هل هذا الاستثناء متصل أو منقطع؟

الجواب: هو منقطع؛ لأنه لو كان متصلة، لكان التطوع واجباً، إذ إن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

المستثنى المتصل يكون من جنس المستثنى منه، وعلى هذا فيكون تقدير الكلام: لا، لكن إن تطوعت فلا مانع.

وفي قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ وَأَبْيَهِ إِنْ صَدَقَ» إشكالٌ من وجهين:

الوجه الأول: لماذا أقسم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدون أن يُستقسَم؟
والجواب عن هذا الإشكال أن يقال: إن القسم يحسُّن في مقام الاستقسام، وفي مقام التوكيد، حتى وإن لم يُستقسَم، إذا كانت الحال تستدعي توكيده.

الوجه الثاني من الإشكال: هو قوله: «وَأَبْيَهِ»، فإنه حلف بالأب، وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النهي عن الحلف بالأباء، فقال: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ»^(١)، وكذلك جاء عنه أنه قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»^(٢) فما الجواب؟

اختلف العلماء رحمة الله في الإجابة عن هذا الحديث، فذكروا عدة أجوبة:
الجواب الأول: أنه خاصٌ بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: بُعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعظُّم آباء كما يعظُّم مولاه، وهذه الخصلة لا تقع لغير الرسول عليه الصلة والسلام، أي: أن

(١) آخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذه بها، رقم (٧٤٠١)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب من حلف بالآباء والعزى فليقل: لا إله إلا الله، رقم (١٦٤٦).

(٢) آخرجه الترمذى: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهة الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهة الحلف بالأباء، رقم (٣٢٥١).

غير الرسول يمكن أن يخلف بأبيه، مُنْزَلًا أباً منزلة مولاه، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام يَبْعُدُ منه هذا.

الوجه الثاني - من أوجه الدلالة على خصوصيته بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه إذا تعارض فعلُ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقوله، فقوله مقدم لاحتمالِ الخصوصية، واحتمال النسيان، واحتمال مراعاة أحوال أخرى، وهذه قاعدة يمشي عليها الشوكاني - رحمه الله - في كتابه «شرح المتنقى»^(١)، حتى إنه قال - في استدبار الكعبة في البُنيان -: إن هذا خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأن حديث أبي أيوب رضي الله عنه: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِطَ فَلَا تَسْتَقِلُوا بِالْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِيرُوْهَا»^(٢) عامٌ، وكون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُئيَ أَنَّه يقضي حاجته مستديرَ الكعبة هذا فعل، وعموم القول مقدم على خصوص الفعل؛ لاحتمال النسيان أو الخصوصية أو العذر أو ما أشبه ذلك.

لكنَّ هذا القول مرجوحٌ، وذلك أن قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله كلاماً سُنَّةً، فمتى أمكن الجمع؛ فلن نعدل إلى الخصوصية.

وخلاصة هذا القول - الذي يدعى الخصوصية - أنها ثابتة من وجهي:
الأول: بُعد إرادة الشرك من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يعظم أباً كما يعظُّ مولاً بخلاف غيره.

والثاني: أنه إذا تعارض قوله وفعله يقدّم قوله.

الجواب الثاني: أن هذا قبل النهي عن الحلف بالآباء، وعليه فيكون منسوحاً.

(١) نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار (١/٩٥).

(٢) آخر جه البخاري: كتاب الصلاة، باب قيلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، رقم (٣٩٤).

وهذه الدعوى لم تتم؛ لأن من شرط قبول دعوى النسخ: العلم بالتاريخ، وإذا لم يُعلَم التاريخ؛ فإن الدعوى غير مقبولة، وعلى هذا فيسقط هذا الجواب.

الجواب الثالث: أن هذا مما يجري على اللسان بلا قصد؛ لأننا نعلم أن الرسول عليه الصلاة والسلام -الذي نهى عن الحلف بالأباء- لن يخلف بالأب عن قصد، وإنما ذلك مما يجري على لسانه.

وما يجري على اللسان بدون كسب القلب، فإنه لا عبرة به؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤاخذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، والأية الثانية: ﴿إِنَّمَا عَدَدُ أَيْمَانِكُمْ أَنَّمَا عَدَدُ أَيْمَانِ الْأَيْمَانِ﴾ [المائدة: ٨٩]، وإذا لم يكن عن قصد، فإنه معفٌ عنه.

وهذا الجواب -أيضاً- فيه نظر؛ لأنه قد يقال: إن الذي حمل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على النهي عن الحلف بالأباء، هو كثرة الحلف بهم، فنهاهم عن ذلك، وإن لم يكونوا يقصدون هذا، لكنه جواب له وجه من النظر.

فإن قال قائل: كثير من الذين يختلفون بغير الله سبحانه وتعالى إذا نهوا عن ذلك قالوا: إن هذا مما جرى على ألسنتنا، ولسنا نقصد الحلف، فيقال لهم: أصلحوا هذا الخطأ، ولا تحلفوا إلا بالله تعالى.

الجواب الرابع: وهو أضعف الأرجوبة -أن الحديث حصل فيه تحريف، وأن لفظة: «وأبيه»، أصلها: (والله) لكن لما كان الكتاب -فيما سبق- لا يُعجمون الكلمة، اشتبه عليهم كتابة (والله) بكتابة (وأبيه)؛ لأن النبرات فيها واحدة، لكن هذا القول ضعيف جداً؛ لأن الأحاديث منقولة بالكتابة، ومنقولة بالمشافهة، فكيف نقول: إن الرواة الذين نطقوا بالحديث: «وأبيه» نطقوا بذلك عن تحريف؟